

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قرار وزارى رقم ١٧٤٩ لسنة ٢٠٠١

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠١ فى ٢٠٠١/٢/٧ بحظر استيراد

الأبقار الحية واللحوم ومنتجاتها ومصنعاتها والمخلفات ومركزات وإضافات الأعلاف

المحتوية على مسحوق اللحم أو العظم لمدة أربعة أشهر من الدول الأوربية ، على أن تقوم

الهيئة العامة للخدمات البيطرية بدراسة الموقف الوبائى لكل دولة من الدول على حدة ؛

وعلى ماعرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

قرار :

مادة ١ - يستمر حظر استيراد الأبقار الحية واللحوم ومنتجاتها ومصنعاتها والمخلفات

ومركزات وإضافات الأعلاف المحتوية على مسحوق اللحم أو العظم لمدة أربعة أشهر أخرى

اعتباراً من ٢٠٠١/٦/٧ من الدول الأوربية ، على أن تقوم الهيئة العامة للخدمات البيطرية

بدراسة الموقف الوبائى لكل دولة من الدول على حدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠١/٦/٥